لا يكون الا عن الحكمة التقدير ثم هو يحمل قول المص ان الاستسقاء سنة على القسمين
الاولين لان القسم الثالث ليس سنة بل اما مباح كما قال اللخمي او ليس بمشروع كما قال ابن
رشد واما القسم الرابع فيسمى ح بدعة فيما مر والله اعلم فرع والاستسقاء للزرع مشروع
ع ما مر به في بلد الاندلس اذا احتيج اليه ولا خلاف بين الائمة في جوازه قاله ابن بشير فرع واذا
اخر المطر بالناس دعوا الله وتركوا عوائدهم ولا يخصون له صلاة قاله ابن ناجي في شرح المدونة
وقال السهيلي واذا تركوا ما من كثرة المطر فليستغلوا الاستغفار قال ومنه حديث عليه وسلم
اللهم حوالينا ولا علينا وفي الحديث الذي اللهم ضاربت الشجر وبكره الدودة وظهور الاكمام بين تعليم
كيفية الاستغفار ولم يقل ارفعه عنا لانه رحمة ونعمة فكيف نطلب رفعه ولم يقل اللهم ارفعه الى فنا
بت الشيء لانه يسمى انه اعلى من اللطف وكريه المطلعة هو الجدب بالزاي المهملة نقيض الخصب
بالخاء المعجمة قال في النقد جدب والجدب خلاف الخصب احتياج الزرع الى الماء ولا يستعمل في احتياج
الحيوان هو قوله وخرجوا جمعا بصلاة فش قال في المدونة وانما تعلم صحته ونقل ابن عرفة
عن اللخمي انه فعلها على ان وقتها صحيح فقط ولا تعلم بعد ذلك ونقل عن ابن حبيب انه كان يصلي
من نحو ذي الى الزوال وترد بسنة في قول ابن حبيب هل هو تفسير لما في المدونة او خلاف وقال
في التوضيح والظاهر انه تفسير قاله الزرقاني ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما وقال ابن عرفة ويخرج
الامام كذلك اذا لم تقحط المشهور منع تكبيره على عصا او غيره فتوكيا الى المصلى وروى الشيخ لا يكبر
في الاستسقاء الا في الاحرام ابن الماجشون ليس في العيد وليس فيه تكبير ولا استقبال وروى ابن
عبد الحكم لا يكبر الامام في مشاء ابن بشير المشهور تكبيره في عيد وجمعة هو قوله وكره ان تاخر فش
قال في التوادر قال ابن حبيب ولا بأس ان يستسقي ايضا متواليات ولا باس ان يستسقي في الجاء
النبي قال اصبغ ومن فعل ذلك عشرا بالمصلى خمسا او عشرا يوما متواليات يستسقون على سنة صلاة
الاستسقاء وحكى لنا ابن القاسم وابن وهب ورجل صالح ولم يقل وغيره هو قوله تنبيه
اطلق احمد بن ابي الخزرج الى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيد واذا لك بغير مكة كما في صلاة العيد
والظاهر انه لاهل مكة هلموا للاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد وقد ذكر
ابن حسن في رحلته مرة انه في سنة تسع وسبعين وخمسمائة ان اهل مكة صلوا صلاة الاستسقاء
بالمسجد الحرام وان الامام صلى ركعتين ثم قام ابرهيم فخطب على المنبر وقرا الدعاء بالبنا
على العادة وادنع كرر الخطبة ثلاثة ايام والله اعلم قوله بعد كذا فش يقسم المؤمنون ويسكنون انزل
المعجمة والبيت ما يتخصر من الشيب قاله في الصحاح والتبذل ترك التزين قوله والمجمع دمي

وانبوه

وانبوه للبيوم فش قال في الكراز واذا فعلنا الدينفعون فعل في جوى باشهار العلبيا والاظهار
فشعار الدين قال ابن حبيب لا ينفعون من الاستسقاء والخلوة بصلحهم وترك كهم اذا ارزوا ترك وتنحوا
به عن الجمعة ولمنع من اشتهار ذلك في اسواق المسلمين وما عنهم في الاستسقاء حوغيرهم لما يمنعون من
اظهار الزنى وشبهه انتهى هو قاله الملزاز ايضا والله اعلم قوله فطبا كالعيد فش يعني بذكر نفسها
بعد الصلاة وكذلك فليتبع يعلم في اختلاف الخطبة الاولى وتبعه قال ابن بشير والتبع في هذه
الخطبة الذي كشف ما نزل بهم لا من المخلوقين وان الاصل ان يقع التسبيح والتشهد والاذان ولا
اقامة قوله ثم حول رداءه فش لعله لما رتبه بنى تنبيه على ان التحويل بعد الاستقبال قال في المدو
نة فاذا فرغ استقبل القبلة فانما يحول ما على يمينه من رداءه على يساره وما على يساره على يمينه
ولا يقلبه بجعل الاسفل الاعلى والاعلى اسفل هو قال ابن بشير وتحويل رداءه بعد ان يستقبل
القبلة بدعة هو قوله بلا تكبير فش التكبير ان يجعل الخاشية التي تلي مجرى على راسه ويلقيها
على ما يليه غير واحد والله اعلم فرع قال ابن بكير قال المغربي واختلف في الجواز على
قولين والمشهور الاقول فلا يحل لمن يعيشون ونهى ابن شعبان على ان الاقول من قلة الا
ثوب واما فرع قال في المدونة ثم ينصرف قال ابن ناجي وما ذكره هو احد قولين ويعني ان شاء انصرف
وان شاء حول معه الى الناس فكلهم وعنبع في الصرفة والتقي الى القبلة هو قوله ويدعو
التكبير بالاستغفار ويرفع في الدعاء لا في الثانية فش قال ابن عرفة ابن حبيب ويستغفر في الا
ولى بالسقيا ابن الماجشون ويقبل كلامه بالاستغفار ويدعو به وسمع ابن القاسم قول مالك
الكثير منه لانه فعل المعهود واما على وجه الاستكانة بخضوع اجازه فيبكي في مواضع الدعاء
وفعله واستغفر رغبة تكرر في الدعاء وسمع ابن القاسم لا يعجبني رفعه في الدعاء ابن رشد
كلامه خلاف اجازته رفعه فيه في مواضعه كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقامي الجمرتين
والاولى حمل سماع ابن القاسم في اهنة في غير مواضعه فلا يكره خلافا للشيخ روى على حكاه
استحسن رفعه في الاستسقاء قوله وصرفة فش قال ابن عرفة ابن حبيب ويخفي على الصرفة
ويدعو بالكاعة ويعوذ بالعصبة هو قوله وحلق تنعل قبلك وبعدها فش تقدم
واضح فرع قال الملزاز واذا لم تنزل صلاة الاستسقاء مثل مالك ان شاء صلاها وان شاء
ترك هو والله اعلم

كتاب الجنائز

قوله وجب في غسل الميت بطهر ولو من جنب والصلاة عليه كفرض وتعيين وتعيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)